

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وعنه هو كالمحرم وأطلق في الكافي في المميز روايتين .

قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم .

وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم والرعائيتين والحاوي الصغير والفروع .

وعنه أنه كالأجنبي وأطلقهما في الكافي والفائق والقواعد الأصولية .

وقيل كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى .

قلت وهو ضعيف جدا .

وقال في الرعاية الصغرى فهو كذي محرم .

وعنه كأجنبي بالغ \$ فائدتان .

إحادهما حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب .

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها .

ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة .

الثانية لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه